4) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ترصد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تأسست عام 1982، التزام الدول باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو).[1]

الولاية

تهتم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتمييز الممارس ضد المرأة في كل مجالات الحياة. وتعرف التمييز ضد المرأة بشكل عام على أنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر".[2]

وتقدم الاتفاقية أقوى دعم قانوني دولي لحقوق المرأة الإنجابية من خلال تحديدها الواضح لحق المرأة في الصحة وتنظيم الأسرة.

ويسمح البروتوكول الاختياري للاتفاقية[3] الذي دخل حيز التنفيذ عام 2001، للجنة بقبول الشكاوى الفردية والتحقيق في الانتهاكات الفظيعة أو المنهجية لحقوق المرأة التي تحميها الاتفاقية.

وقد حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية الدول على ضمان حصول جميع النساء والمراهقات على وسائل منع الحمل المأمونة بأسعار معقولة وعلى خدمات واستشارات سرية لتنظيم الأسرة وعلى التثقيف الجنسي. كما طالبت اللجنة الدول الأطراف بمراجعة القوانين التي تقيد الإجهاض – وهي مرتبطة بوجود معدلات عالية من وفيات الأمهات – وبضمان توفر الإجهاض الآمن للحامل حيثما يكون قانونياً.

ووجهت اللجنة الدول الأطراف إلى سن قوانين تجرم كل أشكال العنف ضد المرأة وإلى فرض التنفيذ الصارم لهذه القوانين حين وجودها. كما جعلت اللجنة من واجب الحكومات اتخاذ إجراءات تهدف إلى تغيير المعايير الاجتماعية التي تديم الممارسات التقليدية المؤذية والتمييزية ضد النساء والبنات.

الحقوق الإنجابية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المواد 10(أ) و10(ح) تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ كل الخطوات الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم وتأمين فرص الوصول إلى المواد التعليمية والمشورة فيما يخص تنظيم الأسرة.

المادة 11(2) تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة لحظر طرد المرأة العاملة بسبب الحمل، وبمنحها إجازة أمومة، وبتشجيع تشكيل شبكة مرافق لرعاية الأطفال، وبتأمين حماية خاصة للحامل من أي عمل يمكن أن يضر بها.

المادة 12 تقتضي من الدول الأطراف تقديم الخدمات المناسبة عند الضرورة خلال مراحل الحمل السابقة للولادة وفيما بعدها.

المادة 12(1) تقتضي من الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العناية الصحية وضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الخدمات الصحية بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة.

المادة 16 تقتضي من الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية.

التوصية العامة 24: النساء والصحة (1999)[4]، تشدد على أن" إمكانية الحصول على الرعاية الصحية بما فيها الصحة الإنجابية حق أساسي بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"[5] وأمر أساسي من أجل صحة المرأة وتمتعها بالمساواة. وتقول التوصية إن الدول الأطراف مسؤولة عن "أن تكفل إزالة جميع الحواجز التي تعوق حصول المرأة على الخدمات الصحية والتعليم والمعلومات في جميع المجالات بما في ذلك مجال الصحة الجنسية والإنجابية"،[6] وعن "أن تعطي الأولوية لمنع الحمل غير المرغوب فيه، عن طريق تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي وخفض معدلات وفيات الأمهات بفضل خدمات الأمومة المأمونة قبل الولادة".[7]

ملاحظة ختامية نموذجية

"تحث اللجنة الحكومة على كفالة الحصول، دون معوقات، على الرعاية الصحية الأساسية، وتضمين سياستها الصحية نهجاً يراعي صحة المرأة طيلة الحياة، وتحسين سياستها المتصلة بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، بما في ذلك توافر وتأمين وسائل منع الحمل الحديثة. وتشجع الحكومة على جعل التثقيف الجنسي نشاطاً منتظماً في المدارس، بما في ذلك مدارس التدريب المهني. وتشجعها على مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية لتحسين الحالة الصحية العامة للنساء والفتيات في جمهورية مولدوفا..."[8]

جمهورية مولدوفا (2000)

معلومات أساسية

الوظائف

تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأربع وظائف رئيسية هي:

مراقبة واستعراض الدول الأطراف: يشترط على الدول تقديم تقرير أولي في غضون سنة واحدة من التصديق. ويجب تقديم تقارير دورية بعد ذلك كل 4 سنوات على أن يتم تقديم تقارير استكمال موجزة كل سنتين.

تلقي الشكاوى الفردية: إذا كانت الدولة قد صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يمكن للأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا تمييز جنسي أن يتقدموا إلى اللجنة بشكوى ضد الدولة.

الشروع بالتحقيقات: يمكن للجنة، بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، أن تبدأ بتحقيقات في الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق المرأة. ويسمح البروتوكول للدول "بالانسحاب" من الإجراء الخاص بالتحقيق.

رفع تقارير إلى الأمم المتحدة: تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريراً سنوياً للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الدول الأطراف

يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 182 دولة (في 2 مارس/آذار 2006).

لمعرفة الدول المصدّقة على هذه الاتفاقية، راجع:
http://www.ohchr.org/english/countries/ratification.

وهناك 78 دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي يسمح للأفراد بالتقدم بشكاوى ضد الدولة الطرف المعنية (في 13 مارس/آذار 2006).

لمعرفة الدول المصّدقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية راجع:
http://www.ohchr.org/english/countries/ratification

عضوية اللجنة

تتألف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من 23 خبيراً مستقلاً منتخباً بالاقتراع السري من قبل الدول الأطراف. ويجب أن تفي الترشيحات بشروط الاتفاقية في التمثيل الجغرافي العادل وتنوع النظم القانونية والخلفيات الثقافية. يعمل كل خبير لمدة 4 سنوات ويتم استبدال نصف أعضاء اللجنة كل سنتين.

لمعرفة أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحاليين راجع:
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/members.htm

اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مرتين بالسنة، وعادة في يناير(كانون الثاني)/ فبراير(شباط) ويونيو (حزيران) / يوليو (تموز) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

للمزيد من المعلومات عن الدورات راجع:
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/sessions.htm

تقديم تقارير المنظمات غير الحكومية

يجب أن تلتزم تقارير المنظمات غير الحكومية بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير القطرية، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reporting.htm.
ويمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم التقرير بإحدى اللغات الثلاثة المعتمدة للعمل في اللجنة وهي: الانكليزية والفرنسية والاسبانية. والانكليزية هي لغة العمل بالنسبة لمعظم أعضاء اللجنة.
يمكن تقديم المعلومات التكميلية حتى اليوم الأول من دورة اللجنة. ولكن لضمان توفر الوقت الكافي أمام اللجنة لمراجعة هذه المعلومات يجب تقديم رسائل أو تقارير ظل خلال الجلسات التحضيرية، التي تنعقد قبل دورات الاستعراض الرسمية التي تقوم بها اللجنة.

ويقوم فريق عمل مؤلف من عدة أعضاء من اللجنة بدراسة دقيقة للبلد وللتقارير التكميلية بهدف إعداد قائمة بالقضايا ترشد اللجنة في الاستعراض الكامل للتقرير. ويتم تقديم قائمة بالقضايا للدول الأطراف قبل القيام باستعراضها رسمياً وذلك لمساعدة هذه الدول على إعداد معلومات إضافية وتقديمها إلى اللجنة.

يمكن الاطلاع علي جدول اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بزيارة:
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/sessions.htm

المقررون القطريون

قبل الاستعراض الرسمي الذي تقوم به اللجنة لتقرير إحدى الدول الأطراف، يتم تعيين أحد أعضاء اللجنة ليكون "مقرراً قطرياً" أو مركز الاتصال لذلك البلد. يقوم المقرر بجمع معلومات أساسية، ويطرح القضايا الكبرى ويضع، بالتعاون مع الأمانة، مسودة أولى الملاحظات الختامية عن امتثال البلد لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الأمانة

كريستين براوتيغام
رئيسة، وحدة حقوق المرأة
شعبة النهوض بالمرأة
إدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية
Two UN Plaza, Room DC2-1228
New York, NY 10017
الهاتف: 3163 936 212 1+
الفاكس: 34363 963 212 1+
البريد الالكتروني: brautigamc@un.org

مشاركة المنظمات غير الحكومية

تخصص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فترة ما بعد الظهر لمدة يوم واحد في بداية كل دورة للبيانات التي تعرضها المنظمات غير الحكومية.

لمعرفة الموعد المحدد لاجتماع المنظمات غير الحكومية راجع:

ثم اختر الدورة المطلوبة. http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/sessions.htm

لا تعطى المنظمات غير الحكومية أية فرصة رسمية للتحدث خلال استعراض اللجنة تقرير إحدى الدول الأطراف، ولكن يمكن لهذه المنظمات أن تحضر بصفة مراقب. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تجتمع بشكل غير رسمي مع أعضاء اللجنة بين الجلسات، كما يمكنها تحديد مواعيد لتقديم إحاطات إعلامية لأعضاء اللجنة. ومن أجل تحديد موعد لتقديم إحاطة إعلامية اتصل بالأمانة قبل عدة أسابيع من بدء الدورة.

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم اعتمادها في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979، G.A. Res. 34/180, U.N. GAOR, 34th Sess., Supp. No. 46, at 193, U.N. Doc. A/34/46, 1249 U.N.T.S. 13 دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر/أيلول 1981).

[2] المصدر السابق. المادة 1.

[3] البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 6 أكتوبر/تشرين ألأول 1999، G.A Res. 54/4, U.N. GAOR, 54th Sess., U.N. Doc A/Res/54/4 (1999) (دخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر/كانون الأول 2000).

[4] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 24: النساء والصحة (الدورة العشرون 1999)، في تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة من قبل هيئات اتفاقيات حقوق الانسان، في 244، U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.5 (2001).

[5] المصدر السابق الفقرة 1.

[6] المصدر السابق الفقرة 31(b).

[7] المصدر السابق الفقرة 31 (c).

[8] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ملاحظات ختامية من اللجنة: جمهورية مولدافيا. الفقرة 110، U.N. Doc. A/55/38 (27 يونيو/حزيران 2000).